

المؤتمر العام

GC(51)/1

Date: 19 June 2007

General Distribution

Arabic

Original: English

الدورة العادية الخامسة والخمسين

جدول الأعمال المؤقت

١ - وفقاً للمادة ٢ من النظام الداخلي للمؤتمر العام^١، يخطر المدير العام - بموجب هذه الوثيقة - جميع أعضاء الوكالة بأن دورة المؤتمر العام العادية الخامسة والخمسين ستفتح في مركز أستراليا فيينا^٢ يوم الاثنين ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ في الساعة ١٠ صباحاً.

٢ - خلال عطلة نهاية الأسبوع التي تسبق افتتاح دورة المؤتمر (أي خلال يومي السبت ١٥ أيلول/سبتمبر والأحد ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧) ستتاح تسهيلات لاجتماعات المجموعات. ويرجى بشدة من الدول الأعضاء أن تستفيد من تلك التسهيلات بغية التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن المسائل التنظيمية عن طريق المشاركة في الاجتماعات التي تعقدتها المجموعات قبيل الدورة وفي صنع قرارات المجموعات التي تنتهي إليها. ويمكن حجز غرف الاجتماعات من خلال قسم خدمات المؤتمرات التابع للأمانة (رقم الهاتف ٢١٣٠ ٢٦٠٠ ٤٣١).

٣ - وبموجب المادة ١١ من النظام الداخلي للمؤتمر وضع المدير العام - بالتشاور مع مجلس المحافظين - جدول أعمال الدورة المؤقت المرفق. ويتضمن شرح كل بند اقتراحًا - موجهاً إلى المكتب الذي ينظر فيه - بشأن الجهة التي ينبغي أن تبدأ مناقشته، أي إما أن يتم ذلك في إحدى الجلسات العامة وإما في إحدى اللجان.

٤ - وإذا حدث أن تسلم المدير العام - في موعد أقصاه ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧ - أي طلب بإدراج بند تكميلي في جدول الأعمال بموجب المادة ١٣ من النظام الداخلي، فسيدرج ذلك البند - ما لم تتطبق عليه المادة ٢١ من النظام الداخلي - في قائمة تعمم في موعد أقصاه ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

١ الوثيقة GC(XXXI)/INF/245/Rev.1

٢ يقع مركز أستراليا فيينا في Bruno-Kreisky-Platz 1, 1220 Vienna، وذلك على مقربة من مركز فيينا الدولي.

جدول الأعمال المؤقت

- ١- انتخاب مسؤولي المؤتمر وتعيين مكتبه
 - ٢- طلبات انضمام إلى عضوية الوكالة
 - ٣- رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة
 - ٤- كلمة المدير العام
 - ٥- الترتيبات الخاصة بالمؤتمر
- (أ) إقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلالية
- (ب) تحديد تاريخ اختتام الدورة وتاريخ افتتاح الدورة التالية
- ٦- المساهمات في صندوق التعاون التقني لعام ٢٠٠٨
 - ٧- المناقشة العامة والتقرير السنوي لعام ٢٠٠٦
 - ٨- انتخاب أعضاء لمجلس المحافظين
 - ٩- حسابات الوكالة لعام ٢٠٠٦
- ١٠- برنامج الوكالة وميزانيتها لعامي ٢٠٠٩-٢٠٠٨
- ١١- تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي
- ١٢- تعيين مراجع الحسابات الخارجي
- ١٣- الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الأعضاء في الميزانية العادية
- ١٤- تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل والتصريف في النفايات
- ١٥- الأمن النووي - التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي
- ١٦- تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة
- ١٧- تقوية أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها
- ١٨- تقوية فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته، وتطبيق البروتوكول النموذجي الإضافي

- ١٩- تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- ٢٠- تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط
- ٢١- تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي
- ٢٢- انتخابات لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة
- ٢٣- الموظفون
 - (أ) التوظيف في أمانة الوكالة
 - (ب) المرأة في الأمانة
- ٢٤- فحص وثائق اعتماد المندوبين
- ٢٥- تقرير عن المساهمات المعقدة لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠٠٨

الشروع

جٌلسة عامة

١- انتخاب مسؤولي المؤتمر وتعيين مكتبه^٣

سيدعى المؤتمر العام، بموجب المادة ٣٤ من نظامه الداخلي، إلى انتخاب رئيس له. كما سيدعى المؤتمر، وفقاً للمادتين ٣٤ و ٤٠ ، إلى انتخاب ثمانية نواب للرئيس ورئيس لجنة الجامعة وخمسة أعضاء إضافيين يتم انتخابهم بناء على اقتراح الرئيس.

جٌلسة عامة

٢- طلبات انضمام إلى عضوية الوكالة

ستعرض على المؤتمر العام توصيات مقدمة من مجلس المحافظين بشأن طلبات انضمام إلى عضوية الوكالة.

جٌلسة عامة

٣- رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة

من المتوقع أن تلقى رسالة موجهة من الأمين العام للأمم المتحدة.

جٌلسة عامة

٤- كلمة المدير العام

من المتوقع أن يلقي المدير العام كلمة أمام المؤتمر.

٥- الترتيبات الخاصة بالمؤتمر

المكتب

(أ) إقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة
الاستهلاكية

تقضي الفقرة (أ) من المادة ٤ من النظام الداخلي بأن يقدم المكتب تقريراً إلى المؤتمر عن جدول الأعمال المؤقت الوارد في هذه الوثيقة وعن أي بنود تكميلية أو إضافية (المادتان ١٣ و ١٥). وبعد ذلك يتولى المؤتمر إقرار جدول الأعمال (المادة ٤) وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلاكية.

المكتب

(ب) تحديد تاريخ اختتام الدورة وتاريخ افتتاح الدورة التالية

تقضي المادة ٨ من النظام الداخلي بأن يحدد المؤتمر تاريخ اختتام الدورة؛ وتقضي المادة ١ من النظام الداخلي بأن يحدد المؤتمر تاريخ افتتاح الدورة العادية الثانية والخمسين (٢٠٠٨)، بعد النظر في توصيتين بهذا الخصوص يقدمهما المكتب.

^٣ كما جاء في الفقرة ٢ من غلاف المذكرة ستتاح تسهيلات أمام المجموعات الإقليمية لكي تجتمع خلال عطلة نهاية الأسبوع التي تسبق افتتاح دورة المؤتمر. فلعل هذا التدبير يساعد تلك المجموعات على التوصل إلى اتفاق بشأن مرشحيها لعضوية المكتب قبل صباح يوم الاثنين بحيث يتسعى للمؤتمر أن يواصل عمله دون إبطاء.

- ٦- المساهمات في صندوق التعاون التقني لعام ٢٠٠٨**
جامعة جلسة
سيطلب من الدول الأعضاء أن تعقد مساهمات في صندوق التعاون التقني لعام ٢٠٠٨، وسيترعى الاهتمام إلى إمكانية عقد هذه المساهمات أثناء الدورة.
- ٧- المناقشة العامة والتقرير السنوي لعام ٢٠٠٦**
جامعة جلسة
تقتضي الفقرة الفرعية هاء-٤ من المادة الخامسة من النظام الأساسي بأن ينظر المؤتمر في تقرير الوكالة السنوي لعام ٢٠٠٦، الذي أقره المجلس (الوثيقة GC(51)/5).
- ٨- انتخاب أعضاء لمجلس المحافظين**
جامعة جلسة
سيدعى المؤتمر إلى انتخاب ١١ عضواً للمجلس؛ وسيقوم رئيس المؤتمر، بموجب المادة ٨٣ من النظام الداخلي، بإبلاغ المؤتمر بما في المجلس من مقاعد انتخابية يجب شغلها بحيث يصبح المجلس، بعد نهاية الدورة، مشكلاً وفق أحكام الفقرة ألف من المادة السادسة من النظام الأساسي. وتتضمن الوثيقة GC(51)/6 التعيينات، التي أجريت وفقاً للفرعية ألف-١ من المادة السادسة من النظام الأساسي، بشأن الانضمام إلى عضوية المجلس في الفترة ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨.
- ٩- حسابات الوكالة لعام ٢٠٠٦**
الجنة الجامعية
وفقاً للفرعية (ط) من المادة ١٢ من النظام الداخلي يجري إبلاغ المؤتمر بحسابات الوكالة لعام ٢٠٠٦ وتقرير المراجع الخارجي عنها وتقرير المجلس بشأنها.
- ١٠- برنامج الوكالة وميزانيتها لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩**
الجنة الجامعية
يدعى المؤتمر بموجب الفقرة الفرعية هاء-٥ من المادة الخامسة من النظام الأساسي إلى إقرار ميزانية الوكالة لعام ٢٠٠٨ التي يقوم المجلس، وفقاً للفرعية ألف من المادة الرابعة عشرة، بإحالتها إليه في الوثيقة GC(51)/2.
- ١١- تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي**
الجنة الجامعية
وافق المؤتمر العام، في قراره 8/RES/GC(43)، على إدخال تعديل على الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من نظام الوكالة الأساسي يسمح بوضع الميزانية كل سنتين. وتذكرأ بالمقرر 11/DEC/GC(50) فقد أدرج هذا البند في جدول الأعمال حتى يتتسنى للمؤتمر أن ينظر في مسألة بدء نفاذ التعديل المذكور.

٤ ستنتهي بنهاية الدورة العادية لهذه السنة مدة عضوية اندونيسيا وبيلاروس والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وسلوفينيا وكوبا وكولومبيا ومصر والترويج واليونان (انظر المقرر رقم 9/DEC/GC(49) في الوثيقة GC(49)/RES/DEC(2005)).

جسدة عامة

١٢ - تعين مراجع الحسابات الخارجي

سوف تنتهي فترة عمل مراجع حسابات الوكالة الخارجي لدى استكمال مراجعة حسابات الوكالة للعام المالي ٢٠٠٧. لذا سيكون من الضروري تعين مراجع خارجي يتولى مراجعة حسابات الوكالة لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩. ولهذا الغرض، من المتوقع أن يعرض المجلس على المؤتمر العام توصية بهذا الشأن.

اللجنة الجامعية

١٣ - الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الأعضاء في الميزانية العادلة

عملاً بالفقرة دال من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي، سيعرض على المؤتمر جدول نسبي مقترن لأنصبة اشتراكات الأعضاء في الميزانية العادلة لعام ٢٠٠٨.

اللجنة الجامعية

٤ - تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل والتصرف في النفايات

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالقرار GC(50)/RES/10. ومن المتوقع أن تعرض على المؤتمر العام تقارير بشأن عدد من القضايا، منها ما يلي:

- التطورات التي طرأت بشأن بنود وردت في الجزء ألف والجزء باء من القرار GC(50)/RES/10؛
- واستعراض الأمان النووي لعام ٢٠٠٦.

اللجنة الجامعية

٥ - الأمن النووي – التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالقرار GC(50)/RES/11. ومن المتوقع أن يعرض على المؤتمر العام تقرير بشأن قضايا تتعلق بالأمن النووي.

اللجنة الجامعية

٦ - تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت حتى يتسمى للمدير العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ القرار GC(50)/RES/12، بناءً على الطلب الوارد في الفقرة ٢٥ من منطوقه.

اللجنة الجامعية

٧ - تقوية أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالقرار GC(49)/RES/12 وقرار GC(50)/RES/13. ومن المتوقع أن تعرض على المؤتمر العام تقارير بشأن عدد من القضايا، منها ما يلي:

- استخدام الميدرولوجيا النظرية في إدارة المياه؛
- وخطة لإنتاج مياه الشرب اقتصادياً باستخدام المفاعلات النووية الصغيرة والمتوسطة الحجم؛
- وبرنامج العمل من أجل علاج السرطان؛
- ودعم حملة الاتحاد الأفريقي لاستئصال ذباب تسي تسي وداء المثقبيات في البلدان الأفريقية؛

- ووسائل مبتكرة لتمويل القوى النووية؛
- وأنشطة الوكالة المتعلقة بتطوير التكنولوجيا النووية المبتكرة؛
- واستعراض التكنولوجيا النووية لعام ٢٠٠٧.

١٨ - تقوية فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته، وتطبيق البروتوكول النموذجي الإضافي

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالقرار GC(50)/RES/14 ، حتى يتسعى للمدير العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار بناءً على الطلب الوارد في الفقرة ٢٨ من منطوقه.

١٩ - تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالفقرة ٩ من القرار GC(50)/RES/15 الذي قرر فيه المؤتمر العام في العام الماضي موافلة نظره في هذه المسألة وإدراج هذا البند في جدول أعمال دورته العادية الحادية والخمسين.

٢٠ - تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالقرار GC(50)/RES/16 الذي اعتمدته المؤتمرة العام في العام الماضي. وبناءً على الطلب الوارد في الفقرة ٩ من منطوق هذا القرار، سيقدم المدير العام تقريراً إلى المؤتمرة عن تنفيذه.

٢١ - تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بمقرر المؤتمرة العام الوارد في الوثيقة GC(50)/DEC/12. وبناءً على طلب المؤتمرة، يرد في الوثيقة ٧/GC(51) تقرير من المدير العام عن التقدم المحرز نحو بدء نفاذ ذلك التعديل.

٢٢ - انتخابات لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة

قد يدعى المؤتمر إلى أن ينتخب ممثلي اثنين من الدول الأعضاء للانضمام إلى لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة.

٢٣ - الموظّفون

(أ) التوظيف في أمانة الوكالة

أدرج هذا البند الفرعى في جدول الأعمال المؤقت كي يتسعى للمدير العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ الجزء ألف من القرار GC(49)/RES/16 بناءً على الطلب الوارد في الفقرة ٥ من منطوقه.

اللجنة الجامعية

(ب) المرأة في الأمانة

أدرج هذا البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت كي يتضمنى للمدير العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ الجزء باء من القرار GC(49)/RES/16 بناءً على الطلب الوارد في الفقرة ٧ من منطوقه.

المكتب

٤٤ - فحص وثائق اعتماد المندوبين

نقضي المادة ٢٨ من النظام الداخلي بأن يقوم المكتب، مجتمعاً على هيئة لجنة لوثائق الاعتماد، بفحص وثائق اعتماد جميع المندوبين وتقديم تقرير عنها إلى المؤتمر.

جلسة عامة

٤٥ - تقرير عن المساهمات المعقودة لصندوق التعاون التقني لعام

٢٠٠٨

من المتوقع أن يتم الحصول على تعهدات بدفع مساهمات في صندوق التعاون التقني لعام ٢٠٠٨، أثناء انعقاد المؤتمر، وأن يقدم الرئيس تقريراً عنها إلى المؤتمر.